الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

<u>الدورة الثالثة والعشرون</u>

استعراض وتوحيد الجهود الإقليمية والدولية

لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي

عمان – الأردن 23 – 24 أكتوبر/تشرين أول 2024

ورقة عمل حول

مدى فعالية المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في الحد من الانتهاكات؟

الأسباب .. النتائج .. المقترحات

علاء شلبي (*)

رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان

طورت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان أدواتها منذ المؤتمر العالمي الثالث لحقوق الإنسان (فيينا 19993)، حيث تأسست المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتنهض بالعبء الرئيسي في نظام الأمم المتحدة وتوفر الدعم لمختلف أبعاد منظومة حقوق الإنسان داخل أجهزة الأمم المتحدة، وهي المنظومة التي تطورت بطفرة كمية في الآليات، وهي طفرة تزايدت بعد ميلاد مجلس حقوق الإنسان خلفاً للجنة حقوق الإنسان، وتجلت مظاهر نموها بشكل ملموس في لجان المعاهدات بتنامي الاتفاقيات، وكذا تنامي الإجراءات الخاصة، كما تنامت آليات التحقيق من خلال فرق التقصي واللجان المستقلة والخبراء المختصين.

كما شهدت المنظومة الدولية،، وليس ببعيد عن الأمم المتحدة،، ميلاد وتطور أدوات المحاسبة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، وما يقع منها في سياق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وذلك عبر ميلاد محكمتي الجرائم ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ثم المحكمة الجنائية الدولية، وتنامي المحاكم الدولية المختلطة المعنية بشئون وطنية كما في لبنان وسيراليون.

كما تدافع نمو المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان وتكثيف أدواتها، بما في ذلك المحاكم المختصة، وخاصة على الصعيدين الأوروبي والأفريقي.

ورافق هذا النمو على المستوى الدولي طفرة في التراكم المؤسساتي الوطني من خلال ميلاد المزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان واندماجها في تحالف عالمي وشبكات قارية وإقليمية، جنباً إلى جنب مع نمو الهياكل الرسمية في الوزارات والبرلمانات والأجسام القضائيةة، وصولاً إلى إنشاء وزارات مختصة أو اللجان الوطنية المختصة بالمتابعة والتنفيذ والتقارير، أو كلاهما.

وقد واجهت هذه التطورات الكبرى في المنظومة الدولية تحديات جمة، لعل أهمها تركز في توفير الدعم وتدبير التمويل لعمل هذه الآليات من ناحية، بيد أنه لا يمكن إهمال التحديات السياسية التي واكبتها، حيث استمرت إشكالية ازدواجية المعايير تشكل خللاً بنيوياً يقيد فعالية هذا التطور، ونمو التيارات الشعبوية المعادية لفكرة الوجدة الإنسانية.

وبينما نجحت جهود إصلاح الأمم المتحدة في مطلع الألفية في إجراء إصلاحات مهمة، لكنها واجهت إنسداداً سياسياً يُعيق إصلاح اختلالات جوهرية، يبرز أهمها ويتجسد عنوانها الرئيس في تكريس تشكيل وعضوية مجلس الأمن الدولي والصلاحيات الممنوحة للدول الخمس دائمة العضوية، والتي لطالما أعاقت نهوض المجلس بواجباته الجوهرية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولعل الاستقطاب الذي عايشناه في العقد ونصف الأخير يُدلل على صحة ذلك، ويتجلى في منطقتنا بالنظر إلى الوضع في ميادين النزاعات، والاستخدام المفرط لحق النقض "الفيتو" في أكثر من ميدان.

ولذا بات القول بأن النظام الدولي الذي تأسس في أعقاب الحرب العالمية الثانية بات بقائه مهدداً، وجاء ذلك من خلال النيل من مغزى هذا النظام ومهمته الرئيسة في ضمان الأمن والسلم العالمي، والتي يقع في القلب منها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان الكرامة الإنسانية المتأصلة في بني البشر.

<u>النظام الدولي وحقوق الشعب الفلسطيني .. مكاسب واختلالات</u>

لا مراء أن النظام الدولي قد أقر بحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة والمشروعة وغير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على حدود 4 يونيو/حزيران 1967 بما فيها القدس الفلسطينية المحتلة. وجرى العمل منذ 1991 لإنجاز ذلك كعنوان أكثر منه كمضمون، فتم التوصل إلى اتفاقي أوسلو – القاهرة اللذين لم يتضمنا نصوصاً واضحة ونهائية وكانا أقرب لتفاهمات أولية، على نحو ترك المجال أمام مفاوضات مرنة تسمح باحتمال قضم أراضي أو "تبادل أراضي".

وعقب انهيار محادثات التسوية في يونيو/حزيران 2000 وهي المحادثات المؤجلة من مايو/آيار 1999 (بموجب تعهد رئاسي أمريكي مكتوب) لإنجاز ما تبقى من التسوية 1993، لم يتم إعادة الكرة لملعب

المجتمع الدولي، وتم حصر إدارة ملف النزاع (دون تسويته) بيد ما عُرف سابقاً بـ"اللجنة الرباعية الدولية"، وهو ما كان واحداً من أسوأ الخيارات التي تورط الجميع في إقرارها.

لكن أثمرت نضالات الشعب الفلسطيني قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1397 في العام 2002 الذي أكد حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، ولكن من دون الإقرار بحدود 1967 التي رسختها قرارات الجمعية العامة.

وبعد نهاية عمل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة 2005، استمر البند السابع على جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عقب بدء عمله في 2006 والخاص بوضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة يشكل علامة بارزة، كما استمرت تقارير المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وثيقة مرجعية جوهرية لمجمل عمل النظام الدولي فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني، ونجا كل من البند وولاية المقرر الخاص من محاولة غربية بإلغائهما خلال الفترة 2017 – 2021.

في العام 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن عدم مشروعية جدار العزل العنصري في الضفة الغربية والقدس المحتلتين، تناول بشكل شامل بطلان كافة التغييرات الديمغرافية، ووفر وثيقة قانونية شاملة تشكل أساساً ناجزاً لضمان حقوق الشعب الفلسطيني، لكنها لم تُستثمر على النحو الأمثل، وهو ما تكرر بشكل مؤسف من خلال عدم استثمار تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (لجنة جولدستون) بشأن الجرائم المرتكبة في سياق عدوان 2008 – 2009 على قطاع غزة المحتل.

واستجابة لتحديات عدوان صيف 2014، استجابت القيادة الفلسطينية لمناشدات حركة حقوق الإنسان بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية في يناير/كانون ثان 2015 – وبعد مشاورة مع كافة فصائل المقاومة، ومن بين أهداف هذا الانضمام هو تحقيق قدر من الردع في مواجهة الجرائم الإسرائيلية الجارية وموجات العدوان الكبرى، وقد أخذ هذا الانضمام أبعاداً مهمة بعد قرار الغرفة التمهيدية للمحكمة في 5 فبراير/شباط 2021 بإقرار الاختصاص، وقرارا المدعية العامة السابقة ببدء التحقيقات في 3 مارس/آذار 2021.

كما صدر في ملابسات سياسية معينة قرار بالغ الأهمية لمجلس الأمن الدولي حمل رقم 2334 في 2016 بإدانة الاستيطان في القدس والضفة الغربية المحتلتين وباعتباره انتهاك صارخ، مع إقرار بطلان التغييرات الديمغرافية، وهو ما كان مكسباً قوياً ومهماً.

ومنذ تسعينيات القرن الماضي، تبقى الدورة العاشرة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي دعت إليها الدول العربية بموجدب صيغة "الاتحاد من أجل السلم" محطة بارزة على الطريق، وخاصة لأنها تبقى

بموجب القرارات الصادرة منعقدة بصورة دائمة للتصدي للانتهاكات الإسرائيلية ودعم حقوق الشعب الفلسطيني.

وخلال العام الأخير، أخفق مجلس الأمن الدولي في إصدار قرار فعال، فما صدر استناداً إلى الفصل السادس – ودون تقليل من أهمية الفصل السادس – لم ترتق قرارات المجلس للتصدي للجرائم الجارية بأي حال من الأحوال، بل وشكل نوعاً من الإباحة لاستمرار العدوان وفق تفسيرات حلفاء الاحتلال.

لكن الأكثر خزياً تمثَل في فشل المجلس في تفعيل قرارات محكمة العدل الدولية الصادرة في 26 يناير/كانون ثان 2024، وهو ما شكل عنواناً مفزعاً لخبراء القانون الدولي لما يشكله من خرق فاضح لميثاق الأمم المتحدة الذي يعد النواة الصلبة للقانون الدولي.

والأكثر خزياً أيضاً لا يقتصر على عدم الامتثال للتدابير التي أقرتها العدل الدولية، بل يتمثل في أن المحكمة قبلت نظر دعوى جنوب أفريقيا بما يعنيه ذلك من أن هناك جريمة إبادة جماعية محتملة تجري، وهو ما يستوجب بموجب الاتفاقية ذاتها أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية بصور جماعية وفردية التدابير اللازمة لوقف مجريات هذه الجريمة المحتملة فوراً ودون إبطاء توقياً لنتائجها التي لن تقبل الإصلاح. بل واستمرت العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية في تزويد الاحتلال بالسلاح والعتاد والعون الاقتصادي والاستخباراتي، والتساهل في توريد المرتزقة، وهو تورط مباشر في ارتكاب الجريمة ولا تحظره الاتفاقية فقط، لكنها تعاقب عليه أيضاً.

ورغم الاختراق الكبير الذي تحقق بفضل صمود الشعب الفلسطيني وجهود أبنائه من مناضلي ومناضلات حقوق الإنسان، والذي يتمثل في قرارات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتوقيف رئيس وزراء الاحتلال ووزير دفاع الاحتلال، فإن عدم توجيه تهمة الإبادة الجماعية ضمن الاتهامات السبعة الموجهة لهما يحد من استمرار العديد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة والتي كانت ستتردد في الاستمرار في دعم الاحتلال، فضلاً عن الضعف الذي يعتري هذا الاتهام نظراً لعدم شمول طلبات المدعي العام – حتى الآن – اتهام أي من القيادات العسكرية والأمنية للاحتلال.

وتشكل تقارير كل من المقررة الخاصة "فرانشسكا ألبانيز" ولجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة مرجعيات مهمة في توثيق ما جرى ويجري من وقائع تشكل انتهاكات جسيمة وتقع بين طوائف الجرائم المتنوعة التي تستوجب المساءلة والمحاسبة.

وعايشنا مؤخراً الجدل حول مشروعية قرارات الأمم المتحدة، فما بين تجدد الحديث حول مشروعية إقامة دولة يهودية والتي لا تكتمل إلا بإقامة دولة فلسطينية وفق قرار الجمعية العامة رقم 181، وبين تصنيف قرارات الجمعية العامة الصادرة في ربيع العام 2024 استناداً على صيغة "الاتحاد من أجل السلم" بكونها

"غير ملزمة". علماً بأن المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة تقضي بإلزامية قرارات الجمعية العامة، وفي السوابق جرى توظيف صيغة "الاتحاد من أجل السلم" للتدخل في حرب شبه الجزيرة الكورية في خمسينيات القرن الماضي، ولكن يبقى في خلفية صانع القرار السياسي أمثلة بارزة وحاكمة، لعل أبرزها يتمثل في شبح غزو العراق واحتلاله دون سند من الشرعية، كما يتمثل في عجز النظام الدولي عن التدخل في البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا السابقة بمعزل عن جهود حلف شمال الأطلنطي "الناتو".

وبالرغم من كل ما تقدم، وبسبب اختلالات عديدة قائمة، استمرت جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة وجرائم الحرب في القدس والضفة الغربية المحتلتين، وجرى فتح العدوان على مصراعيه في لبنان. لكن ذلك لا يعني أن الباب بات مغلق تماماً، حيث الكثير من الأبواب لم يتم طرقها بعد، وبعد هذه التحركات تتطلب تحركاً عاجلاً من حخركة حقوق الإنسان بشقيها من المؤسسات الوطنية ومن المنظمات غير الحكومية.

آفاق مفتوحة للتحرك

تشمل آفاق التحرك (1) دعم وتشجيع التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، (2) تعزيز دعوى جنوب أفريقيا أمام المحكمة الجنائية الدولية، (3) استثمار اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، (4) تكثيف التحركات في الأمم المتحدة.

(1) دعم وتشجيع التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية

لطالما شكلت المحاسبة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان السبيل الأمثل لتحقيق الردع من ناحية، والإنصاف للضحايا من ناحية أخرى، غير أن السبيل الأمثل لهذه الملاحقة عبر المحكمة الجنائية الدولية وخاصة منذ ربيع 2021 اصطدمت بعثرة ضعف عدد الدول العربية المنضمة للمحكمة من ناحية، وإنعدام التمويل العربي للمحكمة والذي يشكل حاجة أساسية لجهود التحقيق التي ينهض بها مكتب المدعي العام.

ودون تقليل من أثر اختلال الموازين الدولية على توافر الإرادة الكافية للتحقيق قبل 7 أكتوبر/تشرين أول 2023، فإن استمرار غياب التمويل العربي للتحقيقات التي اضطر مكتب المدعي العام لتنشيطها تحت وطأة نزيف الدم الفلسطيني يشكل تحدياً، وقد يوفر مبرراً لتباطؤ هذه التحقيقات.

غير أن تعليق كافة الآمال على التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا يشكل الإجابة المناسبة، لا على عدد الجرائم والفظاعات، ولا على تحديات وصول فريق المدعي العام لإجراء تحقيقات مناسبة، وهي تحديات تكبل أيضاً قدرة آليات أخرى كما المقررة الخاصة ولجنة التحقيق عن النهوض بمهامها.

لكن هذا التحدي سبق تذليله بكفاءة من جانب المنظمات الحقوقية الفلسطينية غير الحكومية التي وثقت بكفاءة ومهنية عالية وفريدة جرائم العدوان في نهاية 2008 ومطلع 2009، على النحو الذي يسر على لجنة التحقيق الأممية (لجنة جولدستون) أنذاك الجهود المطلوب لإنجاز التحقيقات، فارتكنت على التوثيق الحقوقي الفلسطيني الميداني بعد أن قامت بفحصه والتيقن من سلامته ومهنيته.

ولذا فإن أهم خطوة في اللحظة الراهنة تتمثل في توفير الدعم اللوجستي والمالي لجهود المنظمات الحقوقية الفلسطينية، علماً بأن هذه المؤسسات ومناضليها في الداخل والخارج يقومون بجهد أكثر من مقدر أسهم بصفة رئيسية فيما أنتجته آليات الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، لكنه يعتمد بشكل كبير على ما يتوافر من دعم مالي محدود توفره مؤسسات غير حكومية غربية (غير عربية).

ولتوفير هذا الدعم المالي أهمية معنوية كبيرة، فهي رسالة تضامن عملية وفعالة، لكنها أيضاً تبقى بحاجة لتوافر الدعم اللوجستي الذي تحتاجه الجهود، ومن بينها تسهيلات السفر والتحركات بين بلدان المنطقة وبينها وبين العواصم التي يتم استثمار محافلها لتحقيق النتائج المرجوة.

إن هذا الجهد يشكل أمراً مصيرياً لنجاح جهود الملاحقة، حيث من شأنه أن يساهم التحقيقات والتوثيقات المعيارية التي تنهض بها المنظمات الحقوقية الفلسطينية في إصلاح جوانب الخلل في عمل مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، وساء فيما يتصل بإضافة تهمة الإبادة الجماعية، أو فيما يتعلق بمنح الاتهام ما يحتاجه من صلابة نحو توسيعه ليشمل القيادات الأمنية والعسكرية للاحتلال.

(2) تعزيز دعوى جنوب أفريقيا أمام المحكمة الجنائية الدولية

ويتأتى ذلك عبر مسارين يجب اتباعهما معاً، الأول يتمثل في انضمام كافة الدول العربية إلى دعوى جنوب أفريقيا المنظورة أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل على النحو الذي يؤكد فعالية المواقف العربية المؤيدة للحق الفلسطيني من ناحية، ويشكل دعماً مهماً لموقف جنوب أفريقيا الرائد والمؤثر في نواحيه السياسية والقانونية، ويعطي إشارة إيجابية لبقية الدول التي تحتاج لدفعة بسيطة لاتخاذ خطوة الانضمام، أخذاً في الاعتبار أن 147 دولة من بين 193 عضو بالأمم المتحدة تعترف بدولة فلسطين.

والثاني يتصل بالمحور (1)، ويتجسد في توفير الدعم اللوجستي والمالي للمنظمات الحقوقية الفلسطينية للنهوض بمهامها في توثيق الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية على النحو الذي يدعم التحرك القضائي أمام محكمة العدل الدولية.

ولهذا التعزيز أهمية فائقة بالنظر إلى دور هذه الدعوى البارز في هدم سردية المظلومية التي لطالما وظفها الاحتلال كغطاء وهمي لاستمرار الاحتلال والجرائم التي يرتكبها، ومعها اجتذاب دعم سياسي رسمي

غير محدود، ويواجه استمرار دعم صانعي القرار في الدول الخليفة للاحتلال صعوبات كبيرة نتيجة تقويض هذه السردية وبالتالي تقويض السند الشعبي لاستمرار هؤلاء الساسة في دعم استمرار الاحتلال.

(3) استثمار اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949

يشكل استمرار الاحتلال والأنماط الجسيمة للانتهاكات التي يمارسها تحدياً لمقاصد القانون الإنساني الدولي بصفة عامة، واتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، وتستوجب الاتفاقية نهوض الدول الأطراف السامية المتعاقدة بواجباتها لضمان احترام سلامة المدنيين والأعيان المدنية، وتوفير الحماية الدولية الواجبة، وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية.

ويمكن لتحرك جماعي عربي للدعوة لعقد مؤتمر طارئ للدول الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية أن يحقق قدراً كبيراً من الأثر القانوني الذي ستكون له أصداء مهمة في المواقف السياسية للدول، ويلقي عبئاً أكبر على كاهل الدول المؤيدة للاحتلال بما يؤدي لقدر من التراجع كمياً و/أو كيفياً.

(4) تكثيف التحركات في الأمم المتحدة

وأخذاً في الاعتبار أن الطريق نحو إصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع وكذا الفصل السادس يبقى طريقاً وعراً نظراً للتوقعات حول استخدام الإدارة الأمريكية لحق النقض "الفيتو" لشل قدرة المجلس على النهوض بواجباته، إلا أن الاستمرار في فرض هذا النوع من التحرك يشكل عبئاً مهماً على كاهل الإدارة الأمريكية وحلفاء الاحتلال من شأنه أن يشكل إحراجاً ضرورياً ومنشوداً.

كما أن الاستمرار في التحرك عبر الجلسة العاشرة الطارئة للجمعية العامة بالتوازي مع السعي لإصدار قرارات فعالة وجادة من مجلس الأمن أن يساهم على نحو متزايد في إحراج حلفاء الاحتلال بما يقود إلى مزيد من الضغوط التي تساهم في عزل الاحتلال.

كما يبقى من الضروري العمل على استثمار القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عبر كافة المحافل، وخاصة القرار القاضي بوقف تصدير الأسلحة إلى إسرائيل في ظل العدوان الجاري على الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/HRC/Res/55/20).

خاتمة

تواجه المنظومة الدولية لحقوق الإنسان واحدة من أصعب التحديات وأكثرها قسوة في سياق جريمة الإبادة الجماعية المتلفزة التي يشاهدها العالم تجري عى قدم وساق ودون كلل في قطاع غزة المحتل، وغيرها من

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تعيشها عموم الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967 والجمهورية اللبنانية.

لطالما شكل الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد للأراضي الفلسطينية وكذا هضبة الجولان السورية ومناطق من جنوب لبنان التحدي الأبرز الذي يواجه نظام العدالة الدولية، وعانت المنطقة العربية من نير هذا الاحتلال عبر حروب عديدة وجولات صراع متنوعة، على نحو قوض بشكل متواتر الاستقرار وخطوات التنمية، وجعل التوتر سمة أساسية تطبع أوضاع المنطقة العربية.

ودونما تقليل من الدور المهم الذي لعبته المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في التصدي لهذا الاحتلال وممارساته، فخلال الربع قرن الأخير وفي مشهد متناقض، تراكمت جرائم الاحتلال متخذة مسار تصاعدي مضطرد في وقت تنامت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان كماً ونوعاً.

من المهم التعويل بشكل أخص على الدور الذي يمكن للمؤسسات الوطنية وجماعات حقوق الإنسان غير الحكومية أن يلعباه بتكاتف مشترك ووفق آليات تنسيق وتشاور[i]، وخاصة احتضان حركة حقوق الإنسان الفلسطينية، مع تكثيف العمل في المحافل الدولية، وخاصة استثمار قبول محكمة العدل الدولية لنظر دعوى جنوب أفريقيا في 26 يناير/كانون ثان 2024 عبر الحوار مع النظراء في المؤسسات الوطنية وجماعات حقوق الإنسان وغيرها من الأجسام البرلمانية والقضائية الأجنبية للتذكير بالالتزامات النابعة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 والتي تفرض التزاما على عاتق حكوماتهم لوقف استمرار الجريمة، سواء لهؤلاء الذين يواصلون دعم الاحتلال، أو هؤلاء الذين لم يتخذوا بعد التدابير الواجبة لخفض العلاقات أو خفض التمثيل الدبلوماسي أو الحد من الشراكات الاقتصادية.

والله من وراء القصد.

---

[i] **في أكتوبر/تشرين أول 2018**، عقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالقاهرة **الندوة العربية حول "سبل دعم الشعب الفلسطيني وتفعيل آليات المساءلة والمحاسبة"** بالشراكة مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بدولة فلسطين، **وتبلورت خلاله فكرة التوجه إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي بادر لطرحها المرحوم الدكتور "نبيل العربي" الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية والقاضي السابق لدى محكمة العدل الدولية. (لمشاهدة جلسات الندوة: https://www.youtube.com/watch?v=EuHhgVMd7nU & https://www.youtube.com/watch?v=rcy_tw6D5aE)**